

شرح الرحبيه - المجلس الخامس عشر

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد تفضل نعم اولا نعم احسنت نعم واحد الاخت الشقيقة واحدة اعتبره انشى نعم نعم الاخت نهاي مع الاخت الشقيقة كم ترد - 00:00:00

السدس مع الاخت الشقيقة تلد السادس مثل بنت الابن. مع البنت تأخذ السادس طيب اذا كانت تارك السادس المسألة من كم تكون ستة احسنت وتعول الى سبعة احسنت طيب اثنين في سبعة - 00:00:53

اربعة عشر احسنت. اثنين. احسنت ثمانية وعشرين احسنت نعم ثمانية وعشرين نقسمها على اثنين احسنت احسنت نعم نعم هذا اثنين نصف نصيبي ذكر وانشى عشرة ثلاثة عشر طيب والاخت الشقيقة - 00:01:35

احسنت نعم احسن اثنين احسنت بارك الله فيك بارك الله فيكم زوج واخت شقيقة ويد ابي صمت لزوج نصف اه نعم نعمل له مسألتين مسألة مع تقدير ذكورته ومسألة على تقدير انه انشى - 00:02:07

على تقدير ذكورته. للزوج النصف ولنفس الشقيقة النصف والاخ لا يرث شيئا مسألة اثنين للزوج واحد وللاخت الشقيقة واحد الاخر على تقدير انه انشى للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف - 00:02:34

الاخت لا يرث لها السادس. يعني اخت لا يأخذ الثالث مع الاخت الشقيقة نعود المسألة الى سبعة زوجي ثلاثة والاخت الشقيقة ثلاثة. الاخت لا يرث واحد ثم نضرب اثنين في سبعة في اربعة عشر - 00:02:53

نضربه في مسألتي الخنثى في اثنين يعني ثمانية وعشرون اذا قسمناها على اثنين نناشد اربعة عشر نجعله جزء سهم من المسألة الاولى فوق اثنين واذا قسمناها على سبعة ناتج اربعة نجعلهم جزء سهل من المسائل الثانية - 00:03:15

فوق السبعة ثم للزوجة على تقدير ذكوره اربعة عشر انوته انشى عشر نجمعهما ونقسمه على اثنين النماذج الثالثة عشر الشقيقة كذلك وادي الاب خنثى اربعة عشر اثنا عشر مجموعهما ستة وعشرين نقسمه على اثنين ثلاثة عشر - 00:03:33

الكرة لا يليق وعلى تقدير انوته له اربعة اربعة تقسيم اثنين بنتان وولد اخ انشى وابن عم يعطيني ذكورته البنتين الثلثان الباقي معه ابن العم المسألة هنا ثلاثة اثنان ابن الاخ واحد - 00:04:08

الانوته بنت الاخ من ذوي الارحام لا ترث للبنتين الثلثان والباقي ابن العم انا سألت كذلك من ثلاثة ثنتين اثنان ابن عمي واحد ثم الاصل في ثلاثة في اثنين بستة - 00:04:37

ابن تيمية اربعة وابن الاخ المسألة الأولى يا ريت اثنين المساجد الذكورة في مسألة الذكورة ايه؟ اثنين لا يرث اثنين بوحد واحد وابن العم مسألة الذكورة لا يرث وفي مسألة الانوته يجد اثنين - 00:05:03

اثنين بوحد اذا هكذا يكون اخت شقيقة اخت لا يرث مفقود تقدير حياته للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف الاخت اليمني السادس لكن عصبها اخوها فسقطت اثنين للزوج واحد من اثنين من الاخت الشقيقة وواحد من اثنين - 00:05:29

وتقدير موته للزوج النصف والاخت الشقيقة النصف الاخت دباب السادس لزوجي ثلاثة الاخت الشقيقة الثالثة الاخت الاب واحد من ستة. فعادت المسألة الى سبعة احسنت نضرب اثنين في سبعة ناتج - 00:06:08

اربعة عشر الزوج في مسألة الحياة له سبعة مسألة الموت له ستة لان اربعة عشر نقسمها على اثنين سبعة جزء سهم نجعله فوق الاثنين نقسمها على سبعة. اثنان جزء سهم نجعله فوق السبعة - 00:06:30

في مسألة حياته للزوج سبعة مسألة الموت للزوج ايهما اقل نعطيه الاقل الشقيقة في مسألة الحياة مسألة الموت ستة نعطيها الاقل

وهو ستة اثنان تبقى موقوفة حتى تظهر الحالة من هو حي او ميت - [00:06:53](#)
تبقي موقوفة حتى تظهر الحالة ثم مسألة نعم هي الاقل؟ نعم احسنت. لا ترد على مسألة الحياة. اثنين طيب هنا الاقل هو ان لا ترث.
ستبقى الاثنين تبقى الاثنان موقوفة حتى تظهر الحالة - [00:07:18](#)

ثم كنا قرأنا رحمة الله وهكذا حكم ذوات الحمل في اليقين والاقل المالكية يقفون التركة التي فيها حمل فلا يقسمونها حتى تلد المرأة المالكية لا يقسمها تركة فيها حمد يعني - [00:07:50](#)

اذا رضي الورثة بتأخير القسمة الى وضع الحمل فهو الاولى لكن اذا طالبوا بالقسمة هل يجابون الى ذلك؟ عند المالكية؟ لا. للشك في الحمل هل يوجد حيا او ميتا وعلى حياته هل يكون ذكرا او - [00:08:17](#)

انثى وقد يكون متعدد ذكرین او اثیین او ذكرا وانثی وعند الجمهور يقسم وعند الجميع يلاحظ انه فيها الحمل يعني يحتاط للحمل عند الحنفية يعمل له ثلاث مسائل الاولى على تقدير موته - [00:08:34](#)

والثانية على تقديره ذكر والثالثة على تقديره اثني الغالب ان لا تجد المرأة في بطن واحد الا ويديا واحدة ثلاثة مسائل مثلا لو اخذنا مسألة زوجة وحمل منها زوجة وحمل منها - [00:09:03](#)

نعم احسنت المسألة الاولى لموته للزوجة الثمن والحمل منها ميت يا فابن الابن له الباقي وهو سبعة. احسنت انا تقدير كونه ذكر للزوجة ثم احسنت ولبن احسنت يا حبوبنا لابنه فله السبعة. نعم. من زوجة واحد وثمانية - [00:09:23](#)

والحمل منها سبعة احسنت سبعة من ثمانية طيب على تقديره اثني للزوجة الثمن كذلك احسنت والبنت كم لها النصف؟ احسنت وابن دبل انه الباقي ثلاثة يساوي ثمانية لزوجة واحد للبنت - [00:10:02](#)

اربعة ولادني لابني ثلاثة طيب نعامل بالاقل نعامل بالابر الزوجة لها واحد في المسائل الثلاث اذا واحد من ثمانية الحمد منها اذا امناه بالاضر لم يرث وابن الابن اذا امناه بالابر لم يرث لانه على تقدير الحمل ذكر لا يرث - [00:10:25](#)

اذا سبعة تبقى موقوفة حتى يولد وعند الحنابلة كذلك لكنهم يزيدون يعملون من ستة مسائل مسألة موت مسألة كونه ذكر ومسألة كونه اثني وذكريين واثييين وذكره اثني هذه ست والشافعية - [00:10:53](#)

كما قال الناظم فابن على اليقين والاقل يعاملون جميع هذه المذاهب كلها متقاربة ملحوظ فيها الاحتياط للحمل كلها متقاربة هذا ما يتعلق المالكية لا يقسمون تركة فيها حمل وغيرهم يقسمها - [00:11:28](#)

ويحتاط التفصيل السابق عند الحنفية تعمل له ثلاثة مسائل قنابلة ست مسائل والشافعية يعاملونه بالامر. نعم الرحمن الرحيم رب العالمين الصلاة والسلام على وعلى الله وصحبه اللهم اغفر لنا اللهم اغفر لنا - [00:11:52](#)

ونحوهم قال الإمام الرحبين رحمة الله وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عمن جميع كالحرق. ولم يكن يعلم حال سابقي فلا تورث لاهبطا من زامق وعدهم كأنهم اجانب. فهكذا القول السيد الصائب. نعم احسنتم بارك الله فيكم. الهدم - [00:12:17](#)

المقصود هنا من عمي موتهم بسبب حادث اثفهم جميعا فلم يعلم ايهم مات اولا حادثة حرائق والهدم والغرق والقتال وحوادث سيارات نسأل الله العافية لنا وللمسلمين اجمعين هنا لا يرث بعضهم من بعض عند جمهور العلماء - [00:12:44](#)

خلاف الحنابلة ها؟ الحنابلة يورث كل واحد من هؤلاء الموتى او من من هذين الميتين من كلاب ما له دون طريقه الطريق هو الجديد الذي ورثه من مات معه والتذيد القديم - [00:13:14](#)

من المال القديم دون المال الذي ورثه من الميت الآخر عند الجمهور لا يجد بعضهم البعض وجه عدم التوارث انا من سورة الارث تتحقق حياة الوارث بعد موسم المورث وهذا الشرط غير متحقق هنا - [00:13:34](#)

المالكي يعني يعدونه في الموضع سبق ان المowanع تجمع فيه ايش لك رزق. الشين رمز للشك في تقدم موت احد احدهما الآخر فإذا مات شخصان لم ندري ايهما مات اولا فهذا يمنع من ان يرث احدهما من الآخر - [00:13:55](#)

المقصود انه في مثل هذه الحال اذا لم يعلم تقدم المتقدم منهما فانه لا يورث زاهق كما قال النابل الاصل في هذا ان قتل اليمامة قتلى صفين والحررة - [00:14:17](#)

لم يورث بعضهم من بعض والجوع الى ارثهم لعصابتهم الاحياء ناخذ مسألة مات اخواني شقيقان ولم يعلم سابق من اللاحق وترك الاول زوجة وبنتا وعمها وترك الثاني بنتين وعمها هنا نعمل مسائلتين - 00:14:33

منفصلتين الاول زوجة وعمهاشيخ عبد الملك تو تحلون هذه المسألة زوجة وبنت وعام نعم الناس احسنت. نعم احسنت بارك الله فيك وترك الثاني نعم احسنت بارك الله فيكم. للزوجة الثمن - 00:15:08

النصف ويدعم الباقى. طيب لو ما اصل المسألة نعم من زوجتي كم؟ احسنت نعم احسنت احسنت لزوجتي واحد من ثمانية ولبنتي اربعة من ثمانية ولد عمى الشقيق ثلاثة من ثمانية - 00:15:42

شيخ عبد الله الثاني ترك بنتين وعمما احسنت احسنت المسألة منه احسنت احسنت بارك الله فيكم ليك ليك ما شاء الله الامام الصحابي رحمة الله فقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينا على طريق الرمز والاشارة الملقنة - 00:16:02 باوجز العبارة فنحمد الله على التمام حمدًا كثیراً تمت الدوام ونسأله العفو عن التقصير وخیر ما وسّر ما شان من العيوب وافضل الصلاة والتسلیم على النبي مصطفیٰ الکریم محمد خیر - 00:16:33

الاخیار بارك الله فيك والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قال وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينا على طريق الرمز والاشارة ملخصا باوجز العبارة. والحمد لله على التمام کمال حمدًا كثیراً تم في - 00:17:03 اسئلته العفو عن التقصير وخیر ما نأمل في المصير وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب. وافضل الصلاة والتسلیم على النبي الکریم محمد خیر الانام العاقب العاقب. الذي لا نبی بعده - 00:17:19

والله الغر اي الاشراف ذوي المناقب وجمع منقبة وهي ضد المثلبة. يعني ذوي المزايا الفاخرة قال وصحبه الامام جد الابرار الاکابر الاخیار. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاکم الله خيرا. بارك الله فيکم - 00:17:35

سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا الله الا انت استغفرک واتوب اليک بارك الله فيک. مسامکم الله بالخير. واياکم. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:18:02